بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون :

١. احمد كاظم بدن.
٢. عقيل لطيف عبد الحسين.
٣. عمار عبود كنبر.
٤. محمد فاضل عباس.
٥. علي هاشم سهيل.
٦. وليد وشر فرهود.
٧. قاسم عباس داوّد.
٨. جاسم يحيى عبد علي.
٩. محمد عبد الحسين جري.
١٠. احسان فالح كطران.

وكيلاهم المحاميان د. وائل عبد اللطيف حسين وحسين فاهم الشمخي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٩) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته شرع قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٣ والذي أورد فيه المادة (٤٦) والتي قدرت بدلات الايجار جزافاً وحيث أن النص المذكور أعطى حق لدائرة عقارات الدولة بفرض مبالغ ايجارات على عقارات المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء والقادسية يخالف أحكام قانون بيع وايجار املاك الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ الذي وضعت فيه معايير وضوابط تفصيلية على فرض مبالغ الايجارات العائدة للدولة حسب مساحة الارض ومساحة البناء وتأريخ تشييد العقار وموقعه إلا أن نص المادة (٤٦) قد خالف ذلك من جهة ومن الجهة الاخرى تعامل بشكل غير عادل مع مساحات العقارات مثلاً ساوى بين العقار ذي المساحة (١٠٠٠) متر مع العقار ذي المساحة (٦٠٠) م كذلك بين العقار الذي مساحته (٥٠٠) م والآخر الذي مساحته (٢٠٠) م اضافة الى عدم الأخذ بنظر الاعتبار تأريخ تشييد العقار والموقع وحيث أن ازدواجية العمل لدى دائرة عقارات الدولة بفرض مبالغ على بدلات الايجار للموظفين يجعل من ذلك مخالف لنص المادة (١٤) من الدستور وكذلك تكافؤ الفرص الواردة في المادة (١٦) من الدستور والأبلغ من ذلك أحكام المادة (١٢٧) من الدستور لذا طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وتقييد دائرة عقارات الدولة بتشكيل لجان تقدر مبالغ ايجارات عقارات الدولة بما ينسجم مع واقعها الحقيقي وطبقاً لما ورد بقانون بيع وايجار عقارات الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ انسجاماً مع المواد الدستورية (١٤ و١٦ و١٢٧) ومغادرة فرض بدلات الايجار الجزافية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

أجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٥/٢٦ بما

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

يلي: ١. يشير وكيل المدعين الى أن النص محل الطعن قد خالف أحكام المادة (١٤ و١٦ و١٢٧) من الدستور ونبين الى أن النص محل الطعن لا يخالف او يتقاطع مع حكم الدستور لأنه لمجلس النواب الاختصاص الاصيل في تشريع القوانين الاتحادية بموجب المادة (٦١/اولاً) من الدستور وبما في ذلك قانون الموازنة الاتحادية وله الحق في التعديل والحذف والاضافة على القوانين المعروضة أمامه وفق آليات التشريع وصلاحياته الدستورية وإن النص محل الطعن لا يشكل عبئاً مالياً بل جاء خياراً تشريعياً حفاظاً على المال العام بل يضيف ايراداً الى ابواب الموازنة. ٢. يشير وكيل المدعين أن النص محل الطعن يخالف أحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ونبين أن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في دستورية القوانين النافذة وفق المادة (٩٣) من الدستور وليس مخالفتها لقوانين اخرى وللاسباب المتقدمة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الاجراءات القانونية عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وحضر وكيلا المدعين ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم برد الدعوى للاسباب الواردة فيها. ولدى التدقيق وجدت المحكمة أن موضوع الدعوى يتعلق بوزير المالية ودائرة عقارات الدولة ولغرض الوقوف على ما يساعد على حسم الدعوى قررت المحكمة ادخالهما شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منهما عما يلزم لحسم الدعوى، وقدم وكيل الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٧/٢٤) بخصوص الدعوى جاء فيها ما يلي: ١. اصبحت لائحة الاستدعاء بقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المعدل باعتباره القانون الذي حدده البند (اولاً) من مادته الاولى الذي ينتهي بعبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ومن بداهة تلك العبارة والقاعدة القانونية المسلم بها (الخاص يقيد العام) فأن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وإن كان الشريعة العامة التي تنظم بيع وايجار اموال الدولة فإن ثمة (قانون) آخر هو قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قد تناول في مادته السادسة والاربعون حالة (خاصة) هي استيفاء بدل ايجار عقارات الدولة في المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء حصراً وبالتالي فإن قاعدة تقييد الخاص للعام تتجلى بوضوح في مثل هذه الحالة.

٢. ورد بلائحة الاستدعاء وصف قانون الموازنة الاتحادية العامة بأنه قانون حولي (سنوي) في حين أن الدستور لا يفرق في القوة بين قانون وآخر على اساس مدة سريانه بل أن المادة (١٣٠) من الدستور قد اوجبت بقاء العمل بجميع التشريعات النافذة ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكامه.

٣. عادة لائحة الاستدعاء المذكور أن بدلات الايجار المحددة بالمادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية تتجاوز أحكام القانون (٢١) لسنة ٢٠١٣. وقد اغفلت أن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل لم يحدد أساساً مبلغاً مقطوعاً او ارقاماً بعينها كبدلات ايجار. ٤. تذرعت لائحة الاستدعاء بالرواتب التقاعدية للمدعين في حين أن ذلك ليس محل اعتبار دستوري لينظر من محكمتكم الموقرة ناهيكم عن أن عقد الايجار هو عقد رضائي بإمكان المدعين عدم الاقدام على ابرامه إن كانوا يرون أنه لا يناسب مع مدخولاتهم وهي مسألة شخصية في كل الاحوال وليست قضية دستورية.

٥. إن دائرة موكله جهة تنفيذية ملزمة بتطبيق التشريعات حسب الاصول. وكرر وكيلا المدعين عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى واجابت وكيله

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الشخص الثالث وزير المالية مكررة ما ورد في اللائحة الجوابية واضافت ان مدير عام عقارات الدولة ليست له شخصية معنوية تمكنه من التقاضي، لدى التدقيق وجد ان المحكمة ادخلت وزير المالية ومدير عام عقارات الدولة في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم لحسم الدعوى وحيث ان وكيلة وزير المالية افادت بأن مدير عام عقارات الدولة لا شخصية معنوية تمكنه من المخاصمة وحيث ان وزارة المالية قد اجابت بما يتطلب لحسم الدعوى قرر اخراج الاشخاص الثالثة من الدعوى وابقاء الخصومة بين المدعين والمدعى عليه رئيس مجلس النواب، ولدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة الاجراءات لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد طعنوا بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون الموازنة السنوية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على تقدير بدلات ايجار العقارات الكائنة في المنطقة الخضراء وفي مجمع الوزراء وحددت الاشخاص الشاغلين لهذه العقارات المشمولين بحكمها وكذلك الاشخاص المستثنين من حكمها وقد بين المدعون ان حكم هذه المادة مخالف لأحكام المواد (١٤) و(١٦) و(١٢٧) من الدستور وللأسباب التي ذكروها في عريضة الدعوى وقد دفع المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الدعوى بأن تشريع المادة (٤٦) موضوع الطعن من مجلس النواب جاء وفق صلاحية المجلس في تشريع القوانين وفي تعديل مشاريعها بالاضافة والحذف المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور. كما دفع الشخص الثالث الذي ادخلته المحكمة للأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى بأن العقارات المشمولة بحكم المادة (٤٦) موضوع الطعن حالة خاصة ولا مانع من تحديد بدل ايجارها خلافاً لأحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.رجعت المحكمة الاتحادية العليا الى نص المادة (٤٦) موضوع الطعن ووضعتها موضع الدراسة والتحليل في ضوء ما أثير بصددها من طعون

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

فوجدت أن نص المادة المذكورة قد حدد بدلات ايجار العقارات المذكورة آنفاً، وقد اعتمد في تحديدها مساحة العقار فقط دون بقية العوامل الواجب مراعاتها في مجال تقدير البدلات ومنها الموقع ودرجة العمران ووقت تشييدها ونوعية المواد المستعملة في إنشاء العقار حيث حددت بدل ايجار العقار الذي تقل مساحته عن (٥٠٠) م٢ بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دينار شهرياً وبمبلغ عشرة ملايين دينار شهرياً للعقار الذي تزيد مساحته على (٥٠٠) م٢. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اقتصار تحديد بدل الايجار على عامل واحد هو مساحة العقار دون بقية العوامل المؤثرة المذكورة، وكذلك اعتماد رقم واحد للمساحة عند التقدير وهو اقل من (٥٠٠) م٢ واكثر من (٥٠٠) م٢ دون احتساب ما بين هذين الرقمين في المساحة يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، هذا من جانب ومن جانب آخر وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٤٦) موضوع الطعن قد اغفل تحديد بدل ايجار العقار الذي تبلغ مساحته (٥٠٠) م٢ ولم يشمله بحكم المادة (٤٦) موضوع الطعن وهذا هو الآخر يخل بمبدأ المساواة. ووجدت المحكمة الاتحادية العليا من جانب ثالث أن نص المادة (٤٦) موضوع الطعن لم يساوي بين الشاغلين للعقارات المذكورة فيه في استيفاء بدلات الايجار فقد استثنى من الشمول بحكمه الشاغل إذا كان وزيراً او بدرجة وزير أو من ذي الدرجات الخاصة، واستثنى من هذا الاستثناء (الحكومة السابقة) رغم أن اعضاء (الحكومة السابقة) هم بنفس عناوين من استثناهم من شمولهم بحكمه ورغم ذلك الزمهم أي (الزم اعضاء الحكومة السابقة) بدفع بدلات الايجار وفق ما ورد في المادة (٤٦) موضوع الطعن وأن ذلك هو الآخر يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٤) من الدستور وخرقاً لمبدأ المساواة في الحالة الواحدة. وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا في نص المادة (٤٦) موضوع الطعن الذي وصفه المدعى عليه إضافة لوظيفته ما يخالف المادة (١٤) من الدستور اما دفع المدعى عليه إضافة لوظيفته في أن وضع النص

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

موضوع الطعن جاء وفق صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين وفي تعديل مشاريعها بالحذف والاضافة المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور. فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ممارسة هذه الصلاحية تلزم أن تكون وفق أحكام الدستور وغير مخالفة لمادة من مواده. كما تجد أن دفع الشخص الثالث جاء غير مؤثر فيما وقفت المحكمة الاتحادية العليا عليه حين تدقيق وتحليل المادة (٤٦) موضوع الطعن بعدم الدستورية وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لمخالفتها لأحكام المادة (١٤) من الدستور وفق ما ذكرته المحكمة الاتحادية العليا آنفاً ورد دفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين البالغة مئة الف دينار. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566